

## أصول الفقه

[ 279 ] تنبیهات الاستصحاب بعد فراغ الشیخ الانصاری من ذکر الاقوال فی المسألة ومناقشتها شرع فی بیان امور تتعلق به بلغت اثنتي عشر امرا، واشتهرت باسم (تنبیهات الاستصحاب)، فصار لها شأن كبير عند الاصوليين، وصارت موضع عنايتهم، لما لاکثرها من الفوائد الكبیرة فی الفقه ولما لها من المباحث الدقيقة الاصولية. وزاد فيها شیخ أساذتنا فی الكفایة تنبیهین فصارت اربعۃ عشر تنبیهیا. ونحن ذاکرون بعون الله تعالی اهمها متوجھین الاختصار حد الامکان والاقتصار علی ما ینفع الطالب المبتدئ. التنبیه الاول استصحاب الكلی (1) الغرض من استصحاب الكلی: هو استصحابه فيما إذا تیقنه بوجوده فی ضمن فرد من افراد ثم شك فی بقاء نفس ذلك الكلی. وهذا الشك فی بقاء الكلی فی ضمن افراده يتصور على انھاء ثلاثة عرفت باسم اقسام استصحاب الكلی: 1 - ان يكون الشك فی بقاء الكلی من جهة الشك فی بقاء نفس ذلك الفرد الذي تیقنه بوجوده. 2 - ان يكون الشك فی بقاء الكلی من جهة الشك فی تعیین ذلك الفرد المتيقنه سا بقا بأن يتزدّد الفرد بين ما هو باق جزما وبين ما هو مرتفع جزما، اي انه كان قد تیقنه على الاجمال بوجود فرد ما من افراد الكلی فیتیقنه بوجود الكلی فی ضمنه، ولكن هذا الفرد الواقعی مردد عنده بين ان يكون له عمر طویل فهو باق جزما في الزمان الثاني وبين ان يكون له عمر قصیر فهو مرتفع جزما في الزمان الثاني. ومن أجل هذا التزدید يحصل له الشك فی بقاء الكلی. مثاله: ما إذا علم على الاجمال بخروج بل مردد بين أن يكون بولا أو \_\_\_\_\_ (1) هذا هو التنبیه الاول في تعداد الرسائل والتنبیه الثالث في تعداد الكفایة. (\*)